

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

ومن حيث الموضوع :

حيث إنه عملاً بأحكام المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي «التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها...» :

وحيث إنه نظراً لأن انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثاً مهماً في مسيرة هذا الحزب، فإن الإخبار بهذا المؤتمر وتغطية وقائعه يشكلان حقاً من حقوق المواطن في الإعلام والإخبار :

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، فإن عدم استجابة شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) لطلب حزب جبهة القوى الديمقراطية يعتبر إخلالاً منها بالالتزامات الملقاة على كاهلها،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بقبول شكاية حزب جبهة القوى الديمقراطية شكلاً :

2 - يعتبر أن شركة صورياد (القناة التلفزيونية الثانية) ملزمة، باعتبارها متعهداً مكلفاً بمهمة المرفق العام، بالإخبار بانعقاد مؤتمرات الهيئات السياسية كحد أدنى لضمان حق هذه الهيئات في الولوج العادل للمرفق العمومي السمعي البصري وحق الجمهور في الخبر :

3 - يصرح بأن شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) قد أخلت بالتزاماتها عندما امتنعت عن الإخبار بالمؤتمر الوطني الثاني الذي عقده حزب جبهة القوى الديمقراطية بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005 ولم تقم بتغطية وقائعه :

4 - يقرر لفت انتباه شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) إلى ضرورة احترام التزاماتها كشركة وطنية للاتصال السمعي البصري العمومي :

5 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى حزب جبهة القوى الديمقراطية وإلى شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 16 شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي و السادة صلاح الدين الوديع الأسفي و إلياس العماري و محمد نور الدين أفاية و الحسان بوقنطار و عبد المنعم كمال، مستشارين، و في غيبة المستشار السيد محمد الناصري الذي اعتذر عن المشاركة في مناقشة القضية لأسباب شخصية.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 23 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدم بها، نيابة عن حزب جبهة القوى الديمقراطية، كاتبه الوطني ضد شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) بتاريخ 15 يونيو 2005 :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً ديباجته و المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 13) و 4 و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 46 و 48 منه :

و بعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

و بعد معاينة كون المشتكى بها، شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية)، لم تقدم بأي جواب على المراسلة المؤرخة في 29 يونيو 2005 التي تم تبليغها بواسطتها نسخة من شكاية حزب جبهة القوى الديمقراطية، المشار إليها أعلاه،

و بعد المداولة :

حيث إن حزب جبهة القوى الديمقراطية يشير في شكايته إلى كونه قد بعث إلى شركة «صورياد» (القناة التلفزيونية الثانية) مراسلة بتاريخ 5 يونيو 2005 يطلب منها فيها تغطية أشغال مؤتمره الثاني المقرر عقده بمراكش أيام 27 و 28 و 29 يونيو 2005، كما أن الكاتب الوطني للحزب اتصل هاتفياً بمسؤولي مديرية الأخبار في القناة المذكورة لنفس الغاية، إلا أن هذه القناة لم تقم بتغطية أشغال المؤتمر الوطني للحزب المشتكى متذرة بكون طاقمها التقني يوجد خارج مدينة مراكش :

وحيث إن الحزب المشتكى يعتبر بأن هذا التصرف يشكل مساً خطيراً بحق التعبير عن الأفكار والآراء و خرقاً لمبدأ تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي و مبدأ حياد المرفق العمومي للاتصال السمعي البصري و يلتزم بالتالي تمكينه من حق إطلاع الرأي العام الوطني على خلاصات مؤتمره الوطني الثاني.

من حيث الشكل :

حيث إن حزب جبهة القوى الديمقراطية يندرج ضمن الأشخاص الذين يمكن أن يتلقى منهم المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الشكايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول شكايته شكلاً.